

75406 - أي السائلين أولى بإعطائه الصدقة

السؤال

إذا وجد أحدنا أكثر من سائلٍ ، من العاجزين جسدياً ، فلمن نعطي الأفضلية في الصدقات ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

مساعدة المحتاجين والتصدق على الفقراء والمساكين من أفضل القربات وأولى الطاعات .

قال الله تعالى : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) البقرة/274 .

ويتأكد استحباب الصدقة كلما اشتدت حاجة الفقير؛ وذلك أن سد الحاجات وستر العورات من أهم مقاصد تشريع الصدقات .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ : إِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ : كَسَوْتِ عَوْرَتَهُ ، وَأَشْبَعْتَ جُوعَتَهُ ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (5/202) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (2090) .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" فإن قيل : أيها أولى أن تصرف فيه الزكاة من هذه الأصناف الثمانية ؟

قلنا: إن الأولى ما كانت الحاجة إليه أشد؛ لأن كل هؤلاء استحقوا الوصف ، فمن كان أشد إلهاماً وحاجة فهو أولى ، والغالب أن الأشد هم الفقراء والمساكين ، ولهذا بدأ الله تعالى بهم فقال : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/ سؤال رقم 251) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (23/303) :

" إعطاء المستحقين الزكاة ليس بدرجةٍ واحدةٍ من الفضل ، بل يتميز : فقد نصّ المالكية على أنه يندب للمزكي إثارة المضطرّ على غيره ، بأن يزداد في إعطائه منها دون عموم الأصناف " انتهى .

وإذا كان الفقير أو السائل من العاجزين عن العمل ، أقعده المرض والابتلاء ، فيتأكد إعطاؤه من الصدقة .

قال تعالى : (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) البقرة/273 .

قال سعيد بن جبير : إنهم قوم أصابتهم الجراحات في سبيل الله فصاروا زَمَنَى (جمع زَمِنَ : وهو من به مرض دائم) ، فجعل لهم في أموال المسلمين حقا .

" الدر المنثور " (2/89) .

والمقصود : بيان أن ميزان المفاضلة في الصدقات هو قدر الحاجة والفاقة ، فإذا ظهر لك أن أحد السائلين أشد حاجة وفاقة من الآخر ، فهو الأولى بصدقتك .

فإن كان المبلغ الذي تريد أن تتصدق به يكفي لسد حاجة السائلين ، فاقسمه بينهما ، وإن كان لا يكفي إلا واحداً منهما ، فلا حرج عليك حينئذ إذا أعطيته لأي منهما ، ولتحاول أن تخفي ذلك عن الآخر ، حتى لا يقع في قلبه شيء من الحسرة أو الحسد .

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله : إذا أخرج الإنسان زكاة ماله ، وكانت قليلةً كمائتي يَإِلٍ مثلاً ، فهل الأفضل أن تُعطى لأسرةٍ واحدةٍ محتاجة ، أو تفريقها على عدد من الأسر المحتاجة ؟

فأجاب :

" إذا كانت الزكاة قليلةً فصرفها في أسرة محتاجة أولى وأفضل ؛ لأن توزيعها بين الأسر الكثيرة مع قلتها يقلل نفعها " انتهى .

" فتاوى ابن باز " (14/316) .

والله أعلم .